الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

طلب القيد

بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول
(اشخاص اعتبارية)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٣

طلب قيد
بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة
(الأشخاص الاعتبارية)

تحية طيبة وبعد ...

اسم الشركة /		
الشكل القانوني		
النشاط الرئيسي		
العـــــنوان الرئيسي		
التليـــــفون		
البريد الإليكتروني للتواصل		
القسم المراد القيد به	سجل شركات الاستشارات المالية	
	سجل خبراء تقييم الأصول العقارية	
	سجل خبراء تقييم الآلات والمعدات وسائل النقل والانتقال	

أسماء المسئولين الرئيسين ممن لهم حق اعتماد تقارير لتقييم الصادرة" :

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإليكترونى

وتتعهد الشركة بتقديم كافة البيانات والمستندات الأخرى التي تطلبها الهيئة عند فحص الطلب مع الالتزام بإخطار الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة للقيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة وبتقديم وثيقة تامين ضد الاخطار المهنية طوال مدة القيد وفقا

للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على اعمال التقييم التي تقوم بها وسداد مقابل القيد والتجديد المحدد بالقرار المذكور.

مع استيفاء الشروط و المستندات التالية:

- شهادة تفيد بقيده بسجل شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي ودراسات القيمة العادلة او بجدول خبراء التقييم لدى الهيئة او بسجل بيوت الخبرة لدى البنك المركزي المصري.
- المستندات التي تثبت توافر الكفاءة المهنية لدي المسئولين الرئيسين الذين تحددهم الهيئة لدى الشخص الاعتباري ممن لهم الحق في اعتماد التقارير الصادرة عنهم. (السيرة لذاتيه وسابقه الاعمال)
- ما يفيد سداد مقابل الخدمات طبقا للمادة السابعة من قرار ١٣١ لسنه ٢٠٢٣.
- عدم صدور تدابير او تحريك ضد الشركة (الشخص الاعتباري) او المسئولين الرئيسين عنها خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم لطلب.) اجراء داخلي)
- تقديم تعهد بتقديم وثيقة تامين ضد الاخطار المهنية طوال مدة القيد وفقا للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على اعمال التقييم التي يقوم بها،

" مع العلم بأن اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة للمسئولين الرئيسين ممن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة شرط من شروط القيد بالسجل "

- إقرار "المسئول الرئيسي ممن لهم حق اعتماد التقارير "

اسم مقدم الطلب:

صفته:

الرقم القومي:

ختم الشركة:

ختم الشركة

تحريراً في: / /

إقـــرار

"المسئول الرئيسي ممن لهم حق اعتماد التقارير "

أقر أنا / ..... بالالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة طبقاً للمعايير المحاسبية المصرية ، و بأداء مهام خبير تقييم الأصول وذلك طبقاً لأحكام القوانين المنظمة وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة علي النحو الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية ، و بعدم ممارستي للنشاط إلا بعد قيد أسم الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة , و بعدم صدور أحكام بشأني خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد في احدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المالية غير المصرفية او قانون غسل الأموال عدا التنبيه ، و بإخطار الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منى للقيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة . كما اقر بمسئوليتي عن اعمال التقييم تنفيذا للمادة الخامسة من قرار مجلس اداره الهيئة رقم ١٣١ لسنه ٢٠٢٣.وكذلك المحافظة على شروط استمرار القيد بالسجل. كما اقر بقبولي وعلمي بالتدابير الإدارية المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القرار.

وهذا إقرار مني بذلك،

المقر بما فيـــه ,,,
الاســـــم:
التوقيـــــع:
رقم البطاقـة:
التاريـــــخ:

شروط استمرار القيد بالسجل

يشترط للاستمرار بالقيد في السجل للأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين مراعاة الاتي:

١. الالتزام بتطبيق معايير التقييم الصادرة عن الهيئة.
٢. استيفاء الشروط المتطلبة للقيد بالسجل على النحو المنصوص عليه بهذا القرار.
٣. الالتزام بتنفيذ التعهدات المنصوص عليها بنموذج طلب القيد أو تجديده.

مده القيد بالسجل

تكون مده القيد بالسجل ثلاث سنوات وتجدد لمدد أخرى مماثله شريطه استمرار توافر شروط القيد واستمراره.

التدابير الإدارية

لمجلس اداره الهيئة حال ثبوت مخالفه أيا من التشريعات الحاكمة وعلى الأخص معايير التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن أو فقد أحد شروط القيد أو استمراره اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الأتية:

١. توجيه التنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية الازمه لزاله أسبابها.
٢. الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمده لا تجاوز سنه.
٣. شطب القيد من السجل، مع عدم جواز اعاده القيد الا بعد مضى مده لا تقل عن سنه.

كما يجوز لمجلس اداره الهيئة دعوه مجلس اداره الشخص الاعتباري للانعقاد بحضور ممثلي الهيئة للنظر في المخالفات المنسوبة اليها واتخاذ اللازم نحو ازالتها.